

ووصور المرض المستلزم عاد كبح صرح فيها قاله الغزالي فان حاصله
ان الاعتناء وقت مر الاوقات انتهى قال ابن كس وما قاله
الغزالي هو القياس على تقويم حال النجان بالقدح الخالك حال جلال الجود
وعلى التمس الغالب جزئ المشرك الذي قال لا ذرعي وانما عليه صاحب
الذخائر وان يوسر ولا يرفع وعبر عن انهم فيهم ابن الوردي في نسخة
اذ انقروا ذلك قلت ان الراجح الذي به الصواب هو ما قاله الغزالي
والنورى من ان العترة غلبت قوت السنه بها اماما المدهون للعترة
من الماخوذ من نيله وما الامر الا **فصل** اذا اقل حذام فصد
فان العول طاولت حذامه كلف وقد علم ان اصابها على وجه
الاعتناء الماخوذ الا الشاؤا الما در قول الفقه السابرة ففقه لفتك
وذا اوقات اهلها بوجه اشرفه ومنها اخبر ومنها ما ينسب
الى اخوانهم فالجواب ان هذه الاوقات لا غالب بها فيخرج
منها ما شاء الا على فضل وعلم لو زاد احدها ولو يوم ومثله كان
هو الخال الجبر للاخراج منه نوعا على الراجح كما لا يخفى بذلك على
له اذ في ايمانها قول الفقه السابرة وقد اشكروا ونفع بقوا بين
ولون فقها انتهى اهل بلد بخارج فطرته من الراجح فالجواب
ان القول بذلك غير صحيح بل لا يجوز القول به فهو على قايده ولا يشك
ان من جمع تلك في مثل هذا الوجه المشهور ضعيف في الكتب البسيطة
والمنقولة لا يله الاقناب في اشعره المظهره اذ ليس هو من اهل الفتوى

في حق

وهذه الاقناب قاله عن قايده فيهم فاشاؤوا اهل الذكر ان كتم لا
تعلمت وقول ان هذه المدة غالبه في نفسها هو وجه القول الضعيف
الذي لا يجوز القول به ولا النفع عليه في اهل وعلمه وحصل القول به واما
قول الفقه السابرة ففقه المشرك او اهل الراد من قوله غالب قوت السنه
سعد اشرفه قاراد الى اخره فالجواب ان حله قد علمه صدر الجواب
واما ما نقله على الامير من الخلق وان عيسى من الاقناب نحو ما قاله
الغزالي فقد اعترضه القول بالشرح في مناقضتي ذلك الفقه الشهيد
احمد بن عبد الله بن الجاه فضل قال وقد رجعت عن ذلك وكلمه على قاي
بضعه بل وقد ريت ان ارجع الفقهاء من عيسى عن ذلك وكلمه على قاي
ارشاد له فاعلم ذلك ووفقا بل ولم يقع وجهها فالخطا من عن
عدا الاينبا بخلاف الاينبا لا يجوزون على الخطا بخلاف علمه والله اعلم
مسئله فيما اذا علمت اوقات اهل بلد من شهر او شهرين طبعا
او تم اهل بصرهم الخراج واجب العظم نمراروما بالما ويعد الصاع
قد من بالارخال او لا يرى التمر واكاله هذه **الجواب** والله
الموفق بكم من الاصابع الصواب ان التمر لا يخرج عن القطر من صوت
الشوالت اذ العيون بما يقنات في ثلث السنه واكالمه ههنا وكلمه
وقال العلم باب **الصيام** **مسئله** لو امر الوالي بصوم الاقناب
وقوله بصوم النبي صلى الله عليه وآله من التمره فافهم من خص
ترك البنيه نهما اذ عمدا فليكن عليه قضاء الصوم وللناس

في حق